ومن ذلك أيضا أنه كان محرما عليهم بغير نص نجده في الكتاب إذا ناموا في ليالي رمضان ألا يأكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا إلى دخول الليل من القابلة ولهم أن يفعلوا من ذلك ما أحبوا قبل أن يناموا ففعل ذلك غير واحد منهم فرفع ذلك عنهم رحمة بهم وعرفهم مع رفعه إياه عنهم أن ما أوجب من ذلك كان يصنعه بعضهم فقال عز من قائل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم إلى قوله حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فرفعه ونسخه وقررهم بخيانتهم أنفسهم وعفا عنهم خيانتهم أنفسهم فيما كان نهاهم عنه ففعلوه .

وكان 116 يؤذن بعضهم بعضا بالصلاة فنسخ ذلك برؤيا عبد ا بن زيد الأنصاري الأذان وأكد رؤياه وإذا ناديتم إلى الصلاة .

والباب السابع أن يختلفوا في الآيتين أناسخة إحداهما الأخرى أم لم تنسخها وإن أجمعوا أن يستعملوا التي